قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدّد قائمة الموانىء والمطارات المزوّدة بمحافظة للأمن.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 192 المؤرّخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار، لا سيّما المادّة 2 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تزوّد موانىء الجزائر ووهران وأرزيو وسكيكدة وعنّابة والغزوات ومستغانم وشرشال وتنس ودلس وبجاية وجنجن، بمحافظة للأمن.

المادّة 2 : تزوّد مطارات هوّاري بومدين (الجزائر) والسّانية (وهران) وزناتة (تلمسان) والصّومام (بجاية) ومحمّد بوضياف (قسنطينة) والملاّح (عنّابة) ووادي إيرارة (حاسي مسعود) وتبسّة وبسكرة وورقلة وحاسي الرمل وعين أمّ الناس وإيليزي وجانت وتامنغست وبشّار بمحافظة للأمن.

المادّة 3 : يمكن تعديل أو إتمام قائمة الموانىء والمطارات المزوّدة بمحافظة للأمن أو تتميمها حسب الشّكل نفسه.

المادّة 4 : يكلّف المدير العامّ للأمن الوطنيّ بتطبيق هذا القرار.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997.

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للحرّيّات العامّة والشّؤون القانونيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر بلحاج، مديرا عامّا للحرّيّات العامّة والشّؤون القانونيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد القادر بلحاج، المدير العامّ للحرّيّات العامّة والشّؤون القانونيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.